

## اتفاقية

بين جمهورية النمسا

و

دولة الإمارات العربية المتحدة  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة مرغبة منها في تشجيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية عن طريق عقد اتفاقية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

### الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي الدولتين المتعاقدتين أو كلتاها .

## مادة (٢)

### الضرائب المشمولة

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باليابا عن دولة متعاقدة أو لصالح أقسامها السياسية أو سلطات محلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
٢. تعتبر من الضرائب على الدخل كل ضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المتغولة أو غير المتغولة والضرائب على إجمالي قيمة الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب على زيادة رأس المال.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص:-  
 (أ) في حالة جمهورية النساء:

١. ضريبة الدخل.

### ٣- ضريبة الشركات

(والمسار إليها فيما بعد "بالضرائب النسوية")

(ب) في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- ضريبة الدخل.

٢- ضريبة الشركات.

والمسار إليها فيما بعد بضريبة "دولة الإمارات العربية المتحدة"

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أي بديل آخر عن الضرائب الحالية، تختصر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتغييرات التي تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منها.

## مادة (٣)

### تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق الصنف خلاف لذلك:-

- (أ) يعني اصطلاح "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كما يقتضي سياق الصن جمهورية النمسا أو دولة الإمارات العربية المتحدة .
- (ب) يعني مصطلح النمسا جمهورية النمسا .
- (ج) يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وإذا تم استخدامها بمعناها الجغرافي فإنها تعني المنطقة التي تقع في إقاليمها و تكون تحت سلطتها وكذلك البحر الإقليمي والأجواء الإقليمية والأعماق البحرية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون الدولي وقانون دولة الإمارات حقوقاً سيادية والتي تشمل الأراضي الرئيسية والجزر التي تقع تحت سلطتها القضائية وذلك فيما يتعلق بأي نشاط يمارس في إطار استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .
- (د) يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة النمسا أو ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة كما يقتضي سياق الصن .
- (هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرد أو شركة وأنواعي كيان آخر من الأشخاص .
- (و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .
- (ز) تعني عبارة "مؤسسة الدولة المتعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيسماً في دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيسماً في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ءـ) تعني عبارة "التقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مؤسسة تقع مرتكزاً داخلها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (لـ) تعني عبارة "سلطة محصصة"
- (١) في حالة جمهورية النمسا "وزير المالية الاتحادي" أو مثله المفوض بذلك .
  - (٢) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (وزير المالية والصناعة) أو مثله المفوض بذلك .
- (ق) يعني مصطلح "مواطن" :
١. الشخص الحائز على جنسية الدولة المتعاقدة .
  ٢. أي شخص قانوني ، شرائكة أو اتحاد يكتسب ذلك الوضع من القوانين السارية في دولة متعاقدة .

(٢) فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين فإن أي عبارة لم يرد لها تعرف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

#### مادة (٤)

##### المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة"

أ. بالنسبة للنساء

١. يكون أي شخص خاضعاً للضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو محل الإداره أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وبالرغم من ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في النساء فقط بسبب دخله من مصادر في النساء أو بسبب ممتلكات توجد في النساء.

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

١. أي فرد يكون يقتضي قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة مقيماً فيها وذلك بسبب سكنه أو إقامته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة.

٢. أي شركة أو كيان قانوني يُؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب الإقامة والسكن أو مكان الإداره أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة.

ج. الدولة نفسها أو أي قسم سياسي أو مؤسسة محلية أو إدارات محلية أو حكومات محلية أو مؤسسات حكومية.

٢. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فان وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتتوفر له فيها سكن دائمه وإذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي بها مركز مصالحة الحيوية ولم يتتوفر له مسكن دائمه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنته المعتمد.

(ج) إذا كان له سكن معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معناد بأي منهما يكُون مقيماً في الدولة التي يعد من مواطنيها.

(د) إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقدتين ولم يكن مواطناً في أي منها تولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما.

٣. حيثما يكون الشخص خلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً للأحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة التي يقع بها مقر إدارته الفعلية.

#### مادة (٥)

##### المنشأة الدائمة

١. لا تغْرِض هذه الاتفاقية بمعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقرّاثاًت للعمل الذي يتم من خلاله من إرادة تساط المشروع جزئياً أو كلياً.

٢. تشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص:

(أ) مقر الإدارة

(ب) فرع

(ج) مكتب

(د) مصنع

(هـ) ورشة

(و) منجم، بئر برواب أو غازير، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

٣. يشكل موقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لمدة تزيد عن ١٢ شهراً

٤. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي:

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة.

(ب) الاحتفاظ بالمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتياط بمحرون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصديرها بواسطة مؤسسة أخرى.

(د) الاحتياط بمحرر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة.

(ه) الاحتياط بمحرر ثابت للعمل فقط لغرض مراولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو معايدة للمؤسسة.

(ز) الاحتياط بمحرر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى

(ه) شرط أن يكون جمل النشاط بالمحرر ثابت للعمل الناتج عن الجمع بين هذه الأنشطة ذو صفة تحضيرية أو معايدة.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإنه حيث يعمل شخص ما - خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل تطبق عليها الفقرة (٦) نهاية عن مؤسسة وله صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة واعتاد على ممارسة هذه الصلاحية فإن تلك المؤسسة يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة مالم تقتصر أنشطة مثل هذا الشخص على تلك التي ذكرت في الفقرة (٤) والتي إذا مت معاشرتها من خلال محرر ثابت للعمل لا يجعل من هذا المحرر ثابت للعمل منشأة دائمة بوجب أحكام تلك الفقرة .

٦. لا تعتبر المؤسسة التابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغير أنه يتعامل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية .

٧. إن تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

#### مادة (٦)

##### الدخل الناتج عن الأموال غير المعقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المعقولة بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات الصائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمحرر إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. يتم تعريف عبارة "الأموال غير المتنولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وعلى أيه فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المتنولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي، وحق الاستفهام بالأموال غير المتنولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الخانات المعدنية وغيرها من مصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المتنولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المتنولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المتنولة للمؤسسة، وعلى الدخل من الأموال غير المتنولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

#### مادة (٧)

#### أرباح الأعمال

١. تخضع أرباح مؤسسة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشرت المؤسسة نشاطاً كالذكور آنفاً، يخوض إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حينما باشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كانت المؤسسة متيسرة ومستقلة وباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها بصورة كاملة ومستقلة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاروفات المتکبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تکبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
٤. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تُنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أجزائها فليس هناك في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضررية على أساس مثل هذا التقسيم النسيي المتبع يجب أن تؤدي الطريقة المتبعة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة.
٥. لا تُنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً فقط إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.
٦. لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعام ما لم يوجد سبب وجيه وكافٍ يقتضي العمل بغير ذلك.
٧. حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
٨. تشمل عبارة "أرباح" كما تستخدم في هذه المادة الأرباح التي يتم اكتسابها بواسطة أي شريك من مساهمته في هذه الشراكة أو في أي كيان آخر من الأشخاص يعامل بنفس الطريقة لأغراض الضررية وفي حالة النسا تشمل أيضاً المساهمة كشريك مشارب في شراكة تتم بموجب القانون النساوي.

#### مادة (٨)

##### التقل الدولي

١. على الرغم من أحكام المادة (٧) أن الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في حركة التقل الدولي تخضع للضررية فقط في تلك الدولة.
٢. تسرى أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المشار إليها في هذه المادة والتي يكتسبها مقيم تابع لدولة متعاقدة من مساهمته في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.
٣. في هذه المادة:

(أ) يشمل مصطلح "أرباح"

١. الأرباح، والأرباح الصافية، والعائدات الإجمالية والإيرادات المكتسبة بطرق مباشر من تشغيل السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي.
٢. الفائدة على المبالغ التي تتبع مباشرةً من عمليات السفن أو الطائرات في النقل الدولي والتي ترتبط بشكل هذه العمليات.
٣. الدخل من بيع التذاكر بالنيابة عن مؤسسة طيران، و
٤. الدخل من تقديم خدمات هندسية إلى طرف ثالث وأي دخل آخر ينشأ من خدمات فنية أخرى ترتبط بعمليات مؤسسة طيران.

(ب) يشمل مصطلح "عمليات السفن والطائرات" على:

١. استئجار أو إيجار السفن أو الطائرات.
٢. إيجار الحاويات والمعدات ذات العلاقة.
٣. تحويل ملكية السفن والطائرات والحاويات والمعدات ذات العلاقة والتي يقوم بها ذلك الشخص شريطة أن يكون الاستئجار أو الإيجار أو تحويل الملكية مرتبطاً بعمليات تلك السفن أو الطائرات في النقل الدولي عن طريق ذلك الشخص.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١. حيثما:

(أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إداررة أو الرقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إداررة أو الرقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وهي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المؤسستين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين فإن أيام أرباح كان من الممكن أن تتحققها أي من

المؤسسين لم تكن هذه الشروط وكانتها لم تتحققها بسبب وجود هذه الشروط وبحوزه تضميها في أرباح تلك المؤسسة وأخضاعها للضريبة بعدها ذلك .

٢. حيثما تقوم دولة متعاقدة بشمل أرباح مؤسسة تلك الدولة وفرض ضرائب على تلك الأرباح والتي تكون مؤسسة تلك الدولة قد فرضت عليها ضرائب الدولة الأخرى وإن الأرباح التي فرضت عليها الضرائب في الدولة الأولى وقد رعى بأنها أرباح كان يمكن أن تكون ناتجة من الدولة المتعاقدة الأولى وفي حالة تكون الظروف بين المؤسسين نفس الظروف التي قد تكون بين المؤسسات المستقلة لذلك فإن الدولة الأخرى تقوم بعمل التسوية اللازمة إلى قيمة الضرائب التي تفرضها على هذه الأرباح . وعند تحديد مثل تلك التسوية فإن اعتباراً خاصاً يجب إعطائه إلى الأحكام من هذه الاتفاقية بواسطة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين وإذا كان ضرورياً قيامها بالتشاور مع بعضها البعض .

#### مادة (١٠)

#### أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

٢. تعنى عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأنهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق آخر لا تمثل مطالبات دين والمساهمة في الأرباح وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

٤. اذا حفقت شركة مقيمة في دولة متعاقدة امر باحًا أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة دائمة أو مرتكز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أيضًا إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل في تلك الدولة الأخرى.

#### مادة (١١)

##### الفوائد

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المقيم هو المستفيد والمالك لهذه الفائدة.

٢. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح الدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من المستدات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوازات المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو المستدات أو سندات الدين ولأغراض هذه المادة لا تعتبر غرامة التأخير للدفعيات المتأخرة كفائدة.

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المتنفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال نشأة دائمة تقع فيها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مرتكز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك النشأة الدائمة أو المرتكز ثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحاله.

٤. حيثما يتبيّن استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المتنفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالديون التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد ذُكر الاتفاق عليها بين الدافع و

الملك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

١. تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها لغرض الاستعمال أو حق استعمال أي حقوق طبع أدبية أو فنية أو عمل علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو براءات اختراع وأي علامة تجارية أو نموذج أو مodel أو خطة أو تركيبة سرية أو معلومات تتعلق بالجهاز الصناعية والتجارية والعلمية.
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الملك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة فإن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تطبق حسبما تكون الحالة.
٤. حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والملك المنتفع أو بيهما معاً وبين شخص آخر أن تجاوزت قيمة الإتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع كمقابل لها، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والملك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة لا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة، ويظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٣)  
الأرباح الرأسمالية

١. يجوز أن تخضع الأرباح التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من العلاقات التجارية لنشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقوله متعلقة بـ مركز ثابت يتوفى لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه النشأة الدائمة (ووحدتها أو مع كامل المؤسسة) أو مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح التي تحبها مؤسسة دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو النروارق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
٤. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١، ٢، ٣ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة (١٤)  
الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية وأنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت متاح بصفة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته فإن كان له مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينبع إلى ذلك المركز الثابت.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والعلمية والتربوية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندсы والمعماريون وأطباء الأسنان والخواصون.

### مادة (١٥)

#### الخدمات الشخصية التامة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضررية فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل تلك التعويضات يجوز إخضاعها للضررية في تلك الدولة الأخرى.
٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن التعويضات التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضررية فقط في الدولة المذكورة أعلاه وذلك إذا:
  - أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية.
  - ب- دفعت التعويضات بواسطة أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى و.
  - ت- لم تتحمل التعويضات منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.
٣. بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة التي يقوم بتشغيل هذه السفن أو الطائرات.

## مادة (١٦)

الأساتذة والباحثين

الفرد الذي يكون أو كان قبل نزيارته لدولة متعاقدة أخرى مقىماً في دولة متعاقدة والذي قام بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة أي جامعة، كلية، مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مشابهة أو مؤسسة بحث علمي لفترة لا تتجاوز العامين فقط لغرض التدريس أو البحث أو الاثنين معاً في تلك المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحث العلمي يعني من الضريبة فقط لفترة لا تتجاوز العامين في تلك الدولة الأخرى على أي تعويضات يحصل عليها من القيام بذلك التدريس أو البحث.

## مادة (١٧)

الطلاب

١. إن المبالغ التي يتسلّمها طالب أو متدرب يكون أو كان يقيم قبل نزيارته لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتوارد في الدولة المذكورة ولاً فقط بغرض تعليميه أو تدريسيه وذلك لتفطية نفقات معيشته أو تعليميه أو تدريسيه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرطه أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.
٢. إن التعويضات التي يكتسبها طالب أو متدرب يكون أو كان يقيم سابقاً في دولة متعاقدة من وظيفة مزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت هذه الوظيفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بدراساته أو تدريسيه الذي يزاول في الدولة المذكورة أولاً.

## مادة (١٨)

أتعاب أعضاء مجلس إدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المالية التي يكتسبها مقىمه في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (١٩)

### المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠)، فإن المعاشات التقاعدية والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (٢٠)

### الخدمات الحكومية

١. (أ) المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات أدانها لتلك الدولة المتعاقدة أو قسم فرعي أو سلطة فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) مع ذلك، فإن مثل هذه (المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة:

١- مواطناً في تلك الدولة.

أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

٢. (أ) إن المعاشات التقاعدية التي تدفع من أموال عامة توسيسها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

الملك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، في مثل هذه الحالة يظل الجزر الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

## مادة (١٢)

### الإتاوات

١. تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها لغرض الاستعمال أو حق استعمال أي حقوق طبع أدبية أو فنية أو عمل علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو براءات اختراع وأي علامة تجارية أو نموذج أو موديل أو خطة أو تركيبة سرية أو معلومات تتعلق بالخبرات الصناعية والتجارية والعلمية .
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الملك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة غير أول شاطأ في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تأسّت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤوي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع بهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة فإن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تطبق حسبما تكون الحاله .
٤. حيثما يتبيّن ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والملك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن تجاوزت قيمة الإتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع كمقابل لها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والملك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة لا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وهي في مثل هذه الحالة ، ويظل الجزر الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

## مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١. ب nondخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان منشأها والتي لم تناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل خلاف الدخل من الأموال الغير متعلقة كما تم تعرفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان يدفع عنهما الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) أو (١٤) حسبما تكون الحالة.

## مادة (٢٣)

إسترداد الأموال

تنص المطالبات بإسترداد الأموال خلال حد زمني ثابت يحدده قانون الدولة المتعاقدة والتي تلتزم برد الأموال ويصحب هذا الإجراء شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقسم فيها دافع الضريبة وذلك لاتبات استيفاء الشروط التي تحمله لتطبيقات الحسومات الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١. يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للنسا على النحو التالي:-  
أيضا يكتسب مقيمه في النسا دخله الذي يجوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يعني هذا الدخل من الضريبة في النسا وفقاً لأحكام الفقرة (٣).

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندсы والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

### مادة (١٥)

#### الخدمات الشخصية التالية

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخصيص للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل تلك التعويضات يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن التعويضات التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصيص للضريبة فقط في الدولة المذكورة أعلاه وذلك إذا:
  - أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية.
  - ب- دفعت التعويضات بواسطة أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى و.
  - ت- لم تتحمل التعويضات منشأة دائمة أو مرافق ثابت يملكون رب العمل في الدولة الأخرى.
٣. بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يسمى تشغيلها في النقل الدولي، تخصيص للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة التي يقوم بتشغيل هذه السفن أو الطائرات.

## مادة (١٦)

الأساند والباحثين

افرد الذي يكون أو كان قبل نزوله للدولة متعاقدة أخرى مقىماً في دولة متعاقدة والذي قام بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة أي جامعة، كلية، مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مشابهة أو مؤسسة بحث علمي لفترة لا تتجاوز العامين فقط بغرض التدريس أو البحث أو الاثنين معاً في تلك المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحث العلمي يعفى من الضريبة فقط لفترة لا تتجاوز العامين في تلك الدولة الأخرى على أي تعويضات يحصل عليها من القيام بذلك التدريس أو البحث.

## مادة (١٧)

الطلاب

١. إن المبالغ التي يتسلّمها طالب أو متدرب يُكون أو كان يقيم قبل نزوله للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتوارد في الدولة المذكورة أو لاً فقط بغرض تعليمه أو تدريسه وذلك لغطيبة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريسيه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرطه أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.
٢. إن التعويضات التي يكتسبها طالب أو متدرب يُكون أو كان يقيم سابقاً في دولة متعاقدة من وظيفة نراوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت هذه الوظيفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بدراساته أو تدريسيه الذي يزاول في الدولة المذكورة أو لاً.

## مادة (١٨)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقىم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقىمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بحوزة إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٩)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠)، فإن المعاشات التقاعدية والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٠)

الخدمات الحكومية

١. (أ) المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات أدتها تلك الدولة المتعاقدة أو قسم فرعي أو سلطة فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) مع ذلك، فإن مثل هذه (المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قرأتها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة:

١ - مواطناً في تلك الدولة.

أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

٢. (أ) إن المعاشات التقاعدية التي تدفع من أموال عامة تؤسّسها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

٣. أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بطريقة مماثلة على التعويضات التي تدفع لمندوب التجارة الخارجية النمساوي في دولة الإمارات العربية المتحدة والموظفين التابعين له وكذلك موظفي جهاز أبوظبي للاستثمار في النمسا.

٤. تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢١) على المرتبات والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تراوحتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعى أو سلطة محلية تابعة لها.

#### مادة (٢١)

##### الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية تراوحتها فناناً أو رياضياً بصفته المذكورة ليس للفنان أو للرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الذي يتم اكتسابه من الأنشطة التي تمارس في إطار اتفاقيات ثقافية بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة تبادلياً فقط إذا تمت هذه الأنشطة برعاية حكومة الدولة المتعاقدة أو تم تمويلها من الأموال العامة لكلا الدولتين المتعاقدتين على ألا تراول هذه الأنشطة بفرض الأمانة.

## مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١. ب nond دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان متشاها والتي لم تناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخصه للضريبة فقط في تلك الدولة.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل خلاف الدخل من الأموال الغير منقولة كما ذكرت في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان يدفع عنهما الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز ثابت. في هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) أو (١٤) حسبما تكون الحالة.

## مادة (٢٣)

استرداد الأموال

تشتمل المطالبات بإسترداد الأموال خلال حدث من ثابت يحدد قانون الدولة المتعاقدة والتي تتصرف برد الأموال ويصحب هذا الإجراء شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها دافع الضريبة وذلك لاثبات استيفاء الشروط التي تؤهله لتطبيقات الحسومات الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١. يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للنمسا على النحو التالي:-  
أيضا يكتسب مقيمه في النمسا دخله الذي يحوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يعني هذا الدخل من الضريبة في النمسا وفقا لأحكام الفقرة (٣).

٢. يتم تحجيم الازدواج الضريبي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:-

أينما يكتسب مقيم في دولة الإمارات دخله الذي يحوز اخضاعه للضريبة في المساواة لأحكام هذه الاتفاقية، تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بخصم ضريبة دخل ذلك الشخص بقيمة تساوي مقدار ضريبة الدخل التي تردها في النساء. لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما احتسابها قبل إجراء الخصم والذي يكون مناسباً مع الدخل الذي يحوز اخضاعه للضريبة في النساء.

٣. أينما يعفى مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة على ما يكتسب من دخل أو ما يمتلك من أموال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في تلك الدولة يحوز تلك الدولة عند احتسابها قيمة الضريبة على الجزء المتبقى من الدخل أو الأموال أن تأخذ في اعتبارها الدخل أو الأموال المغفاة من الضريبة.

## مادة (٢٥)

### عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات تتعلق بها تكون مغایرة أو أكثر من العباء الضريبي والمتطلبات المتصلة به والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى تحت نفس الظروف، ويطبق ذلك الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلاً الدولتين المتعاقدتين.

٢. يجب لا تجبي الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل مراعاة عمما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشروع تابع تلك الدولة الأخرى وتنامس نفس الأشطبة فيها، يجب أن لا يفسر هذه النص على أنه ملزم لدولة متعاقدة بأن تمح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى آية علاوات شخصية واغفاءات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تتحملاها لقيمتها فقط.

٣. باستثناء الأحوال التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفرقة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) وبغية تحديد أسباب المشروع الخاضعة للضريبة تكون الفائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى المصرفه من قبل مشروع في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم تحت نفس الشروط كمالوكانت قد صرفت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً وшибها بذلك وبغية تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة تكون ديون المشروع الساكن في دولة متعاقدة بخلاف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف كمالوكانت ديوناً في التعاقد عليها مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
٤. لا يخضع مشروع تابع لدولة متعاقدة يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو مراقباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كمالاً يخضع لأية متطلبات تعلق بها تكون معايرة أو أكثر من العباء الضريبي أو ما يتصل به من المتطلبات التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة لدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
٥. تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف على الرغم من أحكام المادة (٢).

#### مادة (٢٦)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيثما يعتبر فرد أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المواجهة المتخصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو إلى تلك الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنينها هذا إذا اندرجت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٥) خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، إذا بادها الاعتراض مسogaً وأذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تحبب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.
٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل للتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنهما أيضاً أن تشاوراً معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.
٤. يجوز أن تصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تكون من السلطات نفسها أو من ممثليها بغرض التوصل إلى اتفاق بما يناسب مع ما ورد في الفقرات السابقة.

## مادة (٢٧)

### تبادل المعلومات

١. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يتم إفراوها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تدريس، أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بتحديد أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشومة بهذه الاتفاقية، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في إثبات حكم قضائية، لكن حتى في هذه الحالات يسمح بتجاوز خصوصية فرد إذا ارتبطت هذه الخصوصية بمعلومات سرية فقط بالقدر الذي يستلزم حماية المصالح الشرعية لشخص آخر أو مصالح عامة.
٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزاحة دولة متعاقدة:

- أ- بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ت- بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تجارية أو اقتصادية أو صناعية أو معاملات تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد تكون المسماة علها مخالفًا لسياسة العامة أو الحقوق الأساسية التي تحملها الدولة خصوصاً في مجال حماية البيانات.

#### مادة (٢٨)

#### أعضاءبعثات الدبلوماسية والهيئات الفنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو الهيئات الفنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب نصوص اتفاقيات خاصة.

#### مادة (٢٩)

#### الدخول حيز التنفيذ

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وسائل التصديق بأسرع ما يمكن في فترتها.
٢. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم فيه تبادل وسائل التصديق وتسري أحكامها فيما يتعلق بالضرائب لـأي سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر في السنة المالية التي تم فيها تبادل وسائل التصديق.

## مادة (٣٠)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية حتى يتم إلهاها بواسطة دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إلهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بتسليم إخطار مكتوب لإلهاها في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو من السنة المالية بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة لا تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لضرائب أي سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر من السنة المالية التي يتم فيها تسليم الإخطار بالإنهاء.

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمخلون من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حضرت من نسختين في دبي في هذا اليوم الموافق سبتمبر ٢٠٠٣ م بتصوّص مطابقة بكل من اللغات الإنجليزية والعربيّة والألمانية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن جمهورية النمسا

الروكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية النساء ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،  
اتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام اللاحقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

تفسير الاتفاقيات:

من المفهوم أن أحكام الاتفاقية والتي أعدت وفقاً لـ أحكام اتفاقية (OECD) على الدخل ورأس المال أو اتفاقية الأمم المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي بين الدول النامية والصناعية يكون لها نفس المعنى كما جاء في تفسيرات الـ (OECD) والأمم المتحدة، ولا ينطبق مفهوم الجملة السابقة على أي تفسير مختلف تتفق عليه السلطات المختصة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، هذه التفسيرات كما يتم مراجعتها من وقت آخر تمثل سبلاً للتفاسيرات، في حالة الاختلاف في التفسيرات التي تم التعبير عنها في نصائح الأمم المتحدة والـ (OECD) يتم الاتفاق التبادل على تفسير مشترك وفقاً للمادة (٢٦).

النسبة للعادة (٤) :

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤) فإن مصطلح مقيم في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة يشمل:  
أ. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قسم سياسي أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها.  
ب. أي مؤسسات حكومية يتم إنشاؤها بموجب القانون العام مثل المصرف المركزي، الصناديق، الشركات، المؤسسات، والوكالات أو أي كيانات أخرى مماثلة يتم إنشاؤها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج. أي كيانات حكومية توسس في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون رأسها مملوكة لدولة الإمارات العربية المتحدة مثل شركة أبوظبي العالمية للاستثمارات التر裘ولية وجهانز أبوظبي للاستثمار.

بالنسبة للمادة (٧) الفقرة (٨) :

من المفهوم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في شراكة والتي تمثل أساس لحصة أرباح الشركاء فإن التفقات التي تتكونها الشركة، تعتبر عناصر يمكن حصتها وفقاً للقواعد العامة للقانون المحلي وأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

بالنسبة للمواد (٧)، (١٠)، (٢٤) :

من المفهوم أن أرباح منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تتحويلها من الدولة المتعاقدة الأخرى إلى الدولة المذكورة أولاً لفرض عليها ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بالنسبة للمواد (٨) و(١٣) :

تطبيق أحكام المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) على الأرباح التي تكتسب من طيران الخليج أو العكبيان الذي ينوب عنه هناك ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح على حصة الشركة التي تملكها دولة الإمارات العربية المتحدة أو مؤسسة حكومية تابعة لها .

بالنسبة للمواد (١٠)، (١١)، (١٣) :

لأغراض تفسير المواد ١٠ - ١١ و ١٣ فإنه من المفهوم أن أرباح الأسهم لأرباح الفوائد وعائدات رأس المال الناتجة عن نقل ملكية الأسهم في شركة أو السندات وأوراق الدين والتي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة والتي تشمل المؤسسات المالية الحكومية أو الشركات الاستثمار التابعة لتلك الدولة سوف تخضع للضريبة فقط في دولة المقر .

بالنسبة للمادة (٢٣)

إن أحکام المادة (٢٣) لا تمنع أي دولة متعاقدة من مع خصومات مباشرة من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يكتسب من مصادر في تلك الدولة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن يكون مثل هذا الدخل معيناً من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً وأن يخضع لتخفيض في معدل الضرائب وفقاً لـأحکام تلك الاتفاقية وأن التمتع بمتى هذه الاتفاقية يجب تأكيد شهادة إقامة تصدرها السلطات في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيناً فيها وأن أحکام المادة (٢٣) سوف لن تؤدي إلى أي معاملة تمييزية ضد مقيم في النسما مقارنة بما التي يتمتع بها دافعوا الضرائب المقيمين في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت من نسختين في دبي في هذا اليوم الموافق سبتمبر ٢٠٠٣ بنصوص مطابقة بكل من اللغات الإنجليزية والعربية والألمانية وفي حالة اختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن جمهورية النمسا

